حكم المهور ومغالاتها في التشريع الإسلامي والعادة، وآثارها في الحياة الاجتماعية

١٠٥٢٦٠٠٥٨١٢

البحث

قدم للحصول على درجة البكلوريوس

في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية ماكسر

بقلم :

مصلح إدريس

قسم الأحول الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية ماكسر

٢٠١٦م / ١٤٣٧هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
FAKULTAS AGAMA ISLAM
Jln. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra Lantai 4 Telp. (0411) 866972, 881593 Fax (0411) 865588 Makassar

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi yang berjudul **:"Hukum Mahar Dan Memahalkannya Dalam Syari'at Islam, Dan Dampaknya Dalam Kehidupan Masyarakat"** telah diujikan pada hari Senin, 10 Sya'ban 1437 H / 16 Mei 2016 M, di hadapan tim penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh gelar Sarjana Hukum Islam pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar, 17 Sya'ban 1437 H
23 Mei 2016 M

Dewan Penguji :

Ketua : *Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I* (.....)

Sekretaris : Dr. Abd. Rahim Razaq, M.Pd. (.....)

Tim Penguji :

1. Dr. Abbas Baco Miro, Lc., M.A (.....)
2. Muh. Ali Bakri, S.Sos., M.Pd. (.....)
3. Dr. Yusri Muh. Arsyad, Lc., M.A (.....)
4. Rappung Samuddin, Lc., M.A (.....)

Disahkan Oleh :

Dekan Fakultas Agama Islam

Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I
NBM : 554 612

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
FAKULTAS AGAMA ISLAM
Jln. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra Lantai 4 Telp. (0411) 866972, 881593 Fax (0411) 865588 Makassar

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar, setelah *mengadakan sidang munaqasyah pada :*

Tanggal : 10 Sya'ban 1437 H / 16 Mei 2016 M.

Tempat : Gedung Prodi Ahwal Syakhsiyah Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar Jln. Sultan Alauddin No. 259 Makassar

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara

Nama : Muslih Idris

NIM : 105260005812

Judul Skripsi :"**Hukum Mahar Dan Memahalkannya Dalam Syari'at Islam, Dan Dampaknya Dalam Kehidupan Masyarakat**"

Dinyatakan : LULUS

Ketua	**Sekretaris**
Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I	**Dr. Abd. Rahim Razaq, M.Pd.**
Pembimbing I	**Pembimbing II**
Dr. M. Ilham Muchtar. Lc.,M.A	**Dr. Abdul Hakim Jurumia, M.A**
NIDN. 0909107201	

Makassar, 17 Sya'ban 1437 H
23 Mei 2016 M

Dekan Fakultas Agama Islam

Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I
NBM : 554 612

موافقة المشرف

عنوان البحث : **حكم المهور ومغالاتها في التشريع الإسلامي والعادة، وآثارها في الحياة الاجتماعية**

اسم الطالب : مصلح إدريس

رقم التسجيل : ١٠٥٢٦٠٠٠٥٨١٢

كلية / قسم : الدراسات الإسلامية / قسم الأحوال الشخصية

بعد التفتيش وتدقيق النظر في هذا البحث، أنه صالح لترتيه على وجه البحث العلمي بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية ماكسر.

٣ شعبان ١٤٣٧هـ

ماكسر،

٩ مايو ٢٠١٦م

المشرف الأول

الدكتور محمد إلهام مختار

رقم التوظيف : ٠٩٠٩١٠٧٢٠١

المشرف الثاني

الدكتور عبد الحكيم جرمية

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

أصالة البحث

الاسم الطالب : مصلح إدريس

رقم التسجيل : ١٠٥٢٦٠٠٠٥٨١٢

الكلية : الدراسات الإسلامية

القسم : الأحوال الشخصية

أقر الباحث بكل تواضع أن هذا البحث من بذل جهد الباحث في كتابته البحث بطريقة جمع المعلومات من كتب علماء السلف الصالح، وليس من كتابة شخص آخر أو نقل من بحث شخص آخر، إذا وجد هذا البحث منقول من بحث شخص آخر فعندئذ يبطل البحث مع اللقب التخرجي.

٣ شعبان ١٤٣٧هـ

ماكسر،

٩ مايو ٢٠١٦م

الباحث

مصلح إدريس

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

كلمة الشكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إشرف الأنبياء والمرسلين وعلى أله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أمابعد

يشكر الباحث الله -سبحانه وتعالى — ويثنى عليه بما هو أهله ولا يحصى ثناء عليه ، وهو كما أثنا على نفسه فله الحمد وله الشكر على نعمه العظيم الذي لا تحصى، ومن تلك النعم أن هداه لهذا الدين الحنيف، ويسر له التزود من العلم، ثم أعانه على إتمام هذا البحث حيث سهله لصاحبه.

ثم شكر الباحث والده ووالدته اللذان ربياه التربية الإسلامية منذ صغره التي لها تأثير عظيم في نفس الباحث. وبعد ذلك نقدم الشكر والتقدير على الأشخاص التالية:

١. مدير جامعة المحمدية ماكسر سماحة الدكتور إروان عاقب.
٢. صاحب مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية، سماحة الشيخ الدكتور محمد محمد طيب الخوري.
٣. عميد كلية الدراسات الإسلامية جامعة المحمدية ماكسر فضيلة الأستاذ الحاج ماوردي بوانجي.
٤. فضيلة مدير معهد البر جامعة المحمدية ماكسر —الأستاذ لقمان عبد الصمد- الذي أعطى لنا فرصة للدراسة في هذا المعهد وفرصة النفيسة لتكملة هذا البحث.
٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية كلية الدراسات الإسلامية جامعة المحمدية ماكسر سماحة الدكتور إلهام مختار .

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٦. المشرفي على هذا البحث —سماحة الدكتور إلهام مختار و الدكتور عبد الحكيم الجرومي حفظهما الله تعالى- الذي ارشده و اعانه في إنجاز هذا البحث.

٧. جميع الأساتذة معهد البر وكلية الشريعة الذين بدلوا جهدهم في تربية شباب الإسلام .

٣ شعبان ١٤٣٧هـ

ماكسر،

٩ مايو ٢٠١٦م

الباحث

مصلح إدريس

التمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا إنه من يهدِ الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدة لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ}[البقرة : ٢٧٨] { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[النساء : ١] {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب :٧٠] أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلي لله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

من المعلوم أن النكاح من سنن المرسلين، وقد أمر الله ورسوله به فقال تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}[النساء :٣]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))[1] وقال في حديث آخر: ((....لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني))[2]، وإن على المسلمين عامة وأولياء المرأة خاصة ان يسهل أمور زواج الشباب،

---

(١) محمد بن أسماعيل البخاري, صحيح البخاري ج٧, (ط١,دم, دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ) ص٣, رقم : ٥٠٦٦.

(٢) محمد بن أسماعيل البخاري, صحيح البخاري ج٧, ص٢, رقم : ٥٠٦٣.

لمستقبلة حياة بناتهم ، وإلا ستجدون فسادا في الأرض، لأجل ذلك فليتق الله كل مسلم في نفسه وفي أولاده وبناته ، وليبادر إلى تزويجهم بما تيسر، فأن أعظم النكاح بركة، أيسره مؤونة.

٣ شعبان ١٤٣٧هـ

ماكسر،

٩ مايو ٢٠١٦م

الباحث

مصلح إدريس

فهرس

صفحة الموضوع ..... أ

Pengesahan skripsi ..... ب

Berita acara munaqasyah ..... ج

موافقة المشرف ..... د

أصالة البحث ..... هـ

كلمة الشكر ..... و

التمهيد ..... ح

تجريد البحث ..... ي

فهرس ..... ل

الفصل الأول : مقدمة

المحث الأول : خلفية البحث ١

المبحث الثاني : مشكلة البحث ٣

المبحث الثالث : أهداف البحث ٤

المبحث الرابع : فوائد البحث ٤

المبحث الخامس : دراسة المراجع الأساسية ٤

المبحث السادس : مناهج البحث ٥

المبحث السابع : هيكل البحث ٦

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الثاني : المهر

المبحث الأول : تعريف المهر وأسماؤه ٨

المبحث الثاني : حكم إعطاء المهر وحكمته ٩

المبحث الثالث: مقدار المهر ١١

المبحث الرابع : أنواع المهر ١٧

المبحث الخامس : ما يصلح أن يكون مهرا ٢٨

الفصل الثالث : حكم مغالاة المهور في التشريع الإسلامي والعادة، وآثارها في الحياة الاجتماعية".

المبحث الأول : حكم مغالاة المهور في التشريع الإسلامي ٣١

البمحث الثاني : عادة المهور في المجتمع وأسباب مغالاتها ٣٥

المبحث الثالث :آثار مغالاة المهور في الحياة الاجتماعية ٣٩

المبحث الرابع : أقوال العلماء عن مغالاة المهور ٤٠

الفصل الرابع : الاختتام

الأول : خلاصة البحث ٤٩

الثاني : الاقتراحات ٥٠

المصادر والمراجع ٥٢

ترجمة الباحث ٥٦

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الأول

مقدمة

المبحث الأول : خلفية البحث

لاشك أن الزواج ضرورة من ضروريات الحياة إذ به تحصل مصالح الدين والدنيا ويحصل به الارتباط بين الناس، وبسببه تحصل المودة والتراحم ويسكن الزوج إلى زوجته والزوجة إلى زوجها قال تعالى : { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } [الروم ٢١] ، وبالتزوج يحصل تكثير النسل المندوب إلى طلبه كما في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((" تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم "))[١]، ومن فوائد الزواج: أدعى إلى غض البصر،إحصان الفرج، والعفة، حياة المتزوج أحسن من حياة الأعزب بكثير، فإن المتزوج تكون نفسه مطمئنة، وعيشته هنيئة،وتتوفر لديه أسباب الراحة والدعة والسكون، و تزكو أمور دين المتزوج ودنياه ، كما في الحديث ((" **إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الثاني** "))[٢]

(١)النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى للنسائي، ج٦، (ط٢، دم، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦) ص ٦٥.

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر ، شعب الإيمان ، ج٧(ط١، بالرياض : مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م) ص ٣٤٠.

مابقي إلا مشكلة واحدة الآن وهو الأمر يتعلق بالمهر ،كثير من الشباب اليوم قد لا يستطيع الزواج، بسبب غلاء المهور، والإسراف في حفلات الزواج ، وهي مشكلة عريضة أضرت بالمجتمع ، وحصل بسببها من الظلم للفتيان والفتيات ما ،والله عليم بذلك، لا نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه، أو التابعين لهم بإحسان ، أنهم تغالوا في المهور ، ولا أمروا بذلك ، بل ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (("إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد")) [أخرجه الترمذي وقال حديث حسن][٣] ، وقال عليه الصلاة والسلام : (("إن أعظم النكاح بركة ، أيسره مؤونة "[٤] .

لقد يسر الله سبحانه تعالى ورسوله أمته في امر من الأمور سواء يتعلق بمسألة دنياوية أو اخراوية لا يصعب في امر ماكما قال تعالى :{ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } البقرة [٢٨٦] أننا وجدنا كثيرا من مجتمعنا الآن، في بعض المناطق وهم يتغالون في المهور ، إذا أراد رجل أن يتزوج بإمرءة ،فلا بد أن يقدم مالا إلى أهلها بأكثر المال ما عنده وإلا فلا يقبل خطبته، مع أن الشرع لم يضع حدا لأكثره ولأقله ،إلا أنه

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، ، سنن الترمذي ج٣ (ط٢، مصر: شركة مكتبة، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) ص ٣٨٧.

(٤) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر ، شعب الإيمان ، ج٨، ص ٥٠١.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

يستحب تخفيفه لقوله –صلى الله عليه وسلم– ((**أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا** وفي رواية **أيسرهن مؤنة**))[٥].

و عن عقبة بن عامر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم– ((**"خير الصداق أيسره"**))[٦]، فبناء على هذا أن يكون تخفيف المهر، فإن في ذلك مصلحة كبيرة للزوجين وللمجتمع، فكم من نساء جلسن بلا زواج ، وكم من شباب قعدوا من غير زوجات، بسبب غلا المهور، والنفقات التي خرجت حد السرف والتبذير،وجلوس الجنسين بلا زواج يحملهم على ارتكاب الفواحش والمنكرات!!، وكم من فساد وأضرار تولدت عن هذا السرف!!فمنها الاجتماعية والأخلاقية والمالية وغيرها، فطبعا هذه المغالاة جاءت من عادة المجتمع التي جرت من قدم الزمان ويجعلون هذه العادة حكما.

المبحث الثاني: مشكلات البحث

١. ما حقيقة المهور؟

٢. ما حكم مغالاة المهور في الإسلام وما أسباب مغالاتها ؟

٣. ما أثر مغالاة المهو

---

(٥)البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر ، السنن الكبرى للبيهقي ج٧، (ط٢ ، بيروت – لبنان، : دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ، ص ٣٨٤.

(٦) صهيب عبد الجبار ، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ج٣٥، (دط، دم، ٢٠١٤) ص١٦

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المبحث الثالث: أهداف البحث

١. ليبين حقيقة المهور في الإسلام.

٢. ليبين حكم مغالاة المهر في الإسلام .

٣. ليعرف أثر مغالاة المهور في المجتمع.

المبحث الرابع: فوائد البحث

١. ليعرف حقيقة المهور في الإسلام.

٢. ليعرف حكم مغالاة المهور في الإسلام، ليكون أمر الزواج سهلا عند شباب المسلمين اليوم.

٣. ليعرف أثر مغالاة المهور في المجتمع.

٤. زيادة المعلومات للقراء وبالخصوص للبحث ما يتعلق بالموضوع.

٥. تقديم المراجع لمن أراد ان يتعمق في هذه القضية.

المبحث الخامس: دراسة المراجع الأساسية

بعد أن تصفح الباحث في كتب الفقهية ،فقد وجد أن هذا الموضوع قد تكلم العلماء المتقدمون في كتبهم الفقهية وأورد هذا الموضوع في باب النكاح، كالمغني لابن قدامة ،والأم لإمام الشافعي، و كتاب المجموع لإمام النووى وغير ذلك كا الكتب الفقه الأخرى ، وتكلم أيضا من علماء المتأخرين في كتبهم الفقهية عن هذا الموضوع كدكتور وهبه الزهيلي في كتابه (فقه الإسلام و أدلته) و أبو مالك كمال بن السيد سالم في كتابه

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفقه، (صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة)،فجعل الباحث هذه الكتب كلها مرجعا أساسيا في كتابة هذا البحث.

و بعد البحث عن هذا الموضوع في المكتبة و إنترنيت (والله أعلم في نظر الباحث) لم أقف على أحد من الكتاب يكتب هذا الموضوع (حكم مغالاة في المهور) بشكل خاص و مستقل، ولذلك حاولت أن أكتب هذا الموضوع بشكل خاص ومستقل، ومرجع الأساسي في هذا البحث الكتب الفقهية المعتمدة كالأم للإمام الشافعي والمغني لإبن قدامة وغير ذلك من الكتب الفقهية الأخرى.

المبحث السادس: مناهج البحث

يسلك الباحث في كتابة هذا البحث على منهج الاستقرائي كالتالي :

١. اعتمد الباحث في هذا البحث على كتاب الله سبحانه (القران) والأحاديث النبوية وكتب الفقهيه المتعلقة بالموضوع.

٢. حرص الباحث على جمع المعلومات لهذا البحث من مصادرها الأصلية الوثيقة قبل كتابتها.

٣. القراءة سريعة قبل جمع المعلومات.

٤. وضع الباحث اسم سورة و رقم الآية مباشرة بعد ذكر الآية دون أن يضعه في الهامش.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٥. ذكر الباحث اسم الكتاب و المؤلف في الهامش ليسهل للقارئ مراجعتها إن أراد التحقيق.

٦. إذا نقل الباحث نصا من الأقوال العلماء وغيرها ينقل مباشرا ذكر اسم المصدر و رقم و المجلد و الصفحة .

٧. وإذا نقل بالمعنى أو بتصرف ذكر الكلمة "انظر" قبل ذكر المصادر.

المبحث السابع : هيكل البحث

يتضمن هذا البحث من أربعة فصول

أما الفصل الأول المقدمة و يشتمل على سبعة مباحث، وهي :

المبحث الأول : خلفية البحث

و المبحث الثاني : مشكلة البحث

المبحث الثالث : أهداف البحث

المبحث الرابع : فوائد البحث

المبحث الخامس : دراسة المراجع الأساسية

المبحث السادس : مناهج البحث

المبحث السابع : هيكل البحث

أما الفصل الثاني فتحدث الباحث عن "حقيقة المهر" ففي هذا الفصل يتكون من ستة مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول : تعريف المهر وأسماؤه

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المبحث الثاني : حكم إعطاء المهر وحكمته

المبحث الثلث : مقدار المهر

المبحث الرابع : أنواع المهر

المبحث الخامس : ما يصلح أن يكون مهرا؟

أما الفصل الثالث فتحدث الباحث عن حكم مغالاة المهور في الفقه الإسلامي، ففي هذا الفصل يتكون من ثلاثة مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول : حكم مغالاة المهور في التشريع الإسلامي

المبحث الثاني : عادة المهور في المجتمع وأسباب مغالاتها

المبحث الثالث : آثار مغالاة المهور في الحياة الاجتماعية

المبحث الرابع : أقوال العلماء عن مغالاة المهور

أما الفصل الرابع الخاتمة، فهي عبارة عن أهم النتائج التى توصل إليها الباحث خلال هذا البحث والاقتراحات و المراجع.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الثاني

"حقيقة المهر"

المبحث الأول: تعريف المهر وأسماؤه

أما تعريف المهر فقد عرف العلماء هذه الكلمة بعبارات مختلفة، ولكن الهدف والغرض من ذلك واحد. منها:

١) "المهر" هو صداق المرأة : ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج (جمعه) مهور ومهورة[١]

٢) المهر هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة[٢]

٣) المهر هو اسم للمال الذي يجب للمرأة في عقد النكاح في مقابلة الاستمتاع بها، وفي الوطء بشبهة، أو نكاح فاسد او نحو ذلك.[٣]

أسماؤه : وله في الشرع ستة أسماء[٤] جاء كتاب الله تعالى منها بثلاثة أسماء : وهي الصداق والأجر والفريضة لقوله سبحانه: {وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً } [النساء:٤] وقوله سبحانه: { فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً } [النساء:٢٤] وجاءت السنة منها باسمين : المهر والعلائق، كقول رسول الله

---

(١) الإدارة العامة للمعجمات ، المعجم الوسيط، (ط٥، مصر: مكتبة الشروق الولية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ص ٩٢٥.

(٢) وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج ٧ ، (ط١ دمشق، دار الفكر، ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ص٢٥١.

(٣) عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج٤ (ط٣، بيروت-لبنان ، دار الكتب العلمية ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ص ٨٩.

(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الحاوى الكبير ج٩ (ط١، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص ٢٩٠ .

صلى الله عليه وسلم : ((ادوا العلائق)) قيل : يا رسول الله ، وما العلائق ؟ قال : ((ما تراضى عليه الأهلون))[٥] ; وجاء الأثر عن عمر رضي الله عنه باسم واحد : وهو العقر، حيث قال : ((لها عقر نسائها)).

وقال الاخر وله أسماء عشرة[٦]: بزيادة النِحْلة، والطَوْل، والنكاح، والحِبَاء، لقوله سبحانه: {وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً } [النساء:٤]، وقال تعالى: {وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً} [النساء:٢٥] ، وقال تعالى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا } [النور:٣٣]، ونظم بعضهم ثمانية منها في بيت:

صداق، ومهر، نحلة، وفريضة حباء، وأجر، ثم عقر، علائق[٧].

المبحث الثاني: حكم إعطاء المهر وحكمته

أما حكم إعطاء المهر فإنهم (أئمة الأربعة) اتفقوا على أنه شرط من شروط صحة النكاح وأنه لا يجوز التواطؤه على تركه[٨] لقوله تعالى :{ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً } [النساء :٤] والنحلة هي اسم من أسماء المهور كما ذكرنا في التعريف

---

(٥) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر ، السنن الكبرى ، ج٧، (ط٣، بيروت – لبنات: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص ٣٩١.

(٦) وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته : ج٧ ص٢٥١ .

(٧) -انظر علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع : ج٣ ص ٤٨٠ .

– الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني ، سبل السلام : ج٣(ط٥، بيروت–لبنان: الكتب العلمية، ٢٠١٢م)، ، ص ١٥١.

(٨) انظر بن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، بداية المجتهد، (دط، دم، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م)، ص ٣٩٣.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

; وقال تعالى:{ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً }[النساء :٢٤]، وقال تعالى: { فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ } [النساء :٢٥] ، وقال تعالى:{ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [الممتحنة ١٠] وأجورهن- أي مهورهن.

أما الدليل من السنة: فقد جاءت مشروعية المهر في قوله -صلى الله عليه وسلم-، وفعله، وتقريره، فقد جاء في مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود، عن جابر -رضي الله عنه- أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لو أنَّ رجلاً أعطى امرأة صداقًا، ملءَ يديه طعامًا، كانت له حلالاً))[٩] ، و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن أراد أن يتزوج : ((فهل عندك من شيء؟)) فقال: لا، والله يا رسول الله ..... إلى أن قال له صلى الله عليه وسلم: ((التمس ولو خاتما من حديد)) متفق عليه[١٠].

فهذا من أقواله.

وأما فعله: فقد جاء في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن عن عائشة قالت: ((كان صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقية ونصف أوقية))[١١]؛ وعن أنس ((أن رسول

---

(٩) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ، سنن الدارقطني ج٤، (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) ص٣٥٤. رقم : ٣٥٩٣.

(١٠) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ، (بيروت :الأفكار الرياض ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ص ١٠١٤.
مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ج١ (ط١، الرياض: دار طيبة ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٦م)، ص ٦٤٣.

(١١) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ج٤ ، ص١٤٤

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الله صلى الله عليه و سلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها)) متفق عليه[١٢] فهذا فعله.

وأما تقريره: فقد جاء في الصحيحين وغيرهما: "أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواةٍ من ذهب، فقال ((بارك الله لك أولم ولو بشاة)) متفق عليه[١٣]، فهذا من تقريره.

والحكمة من وجوب المهر: هو إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج. وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة[١٤].

المبحث الثالث: مقدار المهر

اتفق العلماء على أن المهر ليس له نهاية كبرى ولا حد محدود لوفق عده[١٥]، قال ابن قدامه : أن الصداق غير مقدر، لا أقله ولا أكثره، بل كل ما كان مالا جاز أن يكون صداقا[١٦]، وقال في (المجموع) وأما أكثر الصداق فليس له حد وهو إجماع لقوله تعالى: { وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا }[النساء: ٢٠] فأخبر

---

(١٢) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل،، صحيح البخاري ص ١٠٠٨. صحيح مسلم ص ٦٤٥.

(١٣) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل،، صحيح البخاري، ص ٣٨٧ رقم ٢٠٤٨. ، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ص٦٤٤، رقم الحديث ١٤٢٨.

(١٤) وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ج٧ ص٢٥٣.

(١٥) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدا ئع الصنائع ا : هامش ج٣ ص٤٨٧ ، بن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني : ج١٠ ص٩٩ ، وهبة بن مصطفى الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته: ج٧ ص٢٥٥،

(١٦) بن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني : ج١٠ ص٩٩ .

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

تعالى أن القنطار يجوز أن يكون صداقا. قال ابن عباس : القنطار سبعون ألف مثقال. وقال أبو سعيد الخدري : القنطار ملء مسك ثور ذهبا، ومسك الثور جلده[١٧].

وقال الإمام الماوردي : فأما أكثره فلا خلاف بين الفقهاء أنه لا حد له : لقوله تعالى : { وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا } [النساء : ٢٠] القنطار سبعة أقوال: **أحدها** : أنه ألف ومائتا أوقية ، وهو قول معاذ بن جبل ، وأبي هريرة . **والثاني** : أنه ألف ومائتا دينار وهو قول الحسن ، والضحاك .، **والثالث** : أنه اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار، وهو قول ابن عباس، والرابع : أنه ثمانون ألف درهم، أو مائة رطل، وهو قول سعيد بن المسيب وقتادة . **والخامس** : أنه سبعون ألفا، وهو قول ابن عمر ومجاهد . **والسادس** : أنه ملء مسك ثور ذهبا، وهو قول أبي نضرة . **والسابع** : أنه المال الكثير، وهو قول الربيع .

فأما أقل الصداق فقد اختلف فيه الفقهاء[١٨] ، وأرجحها ماذهب إليه الشافعية والحنابلة: أنه غير مقدر و لا حد لأقل المهر ، وضوابطه أن كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مبيعا أو أجرة أو مستأجرا ، جاز أن يكون صداقا، قل أو كثر[١٩] . وبه قال من الصحابة : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، حتى قال عمر في ثلاث قبضات زبيب مهر .وبه قال من التابعين : الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، حتى حكي أن

---

(١٧) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف ، المجموع : ج١٨ ص٧-٨ .

(١٨) بن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، بداية المجتهد : ص ٣٩٣، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الحلوي الكبرى : ج٩ ص٣٩٧.

(١٩) بن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني : ج١٠ ص٩٩ ، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الحلوي الكبرى : ج٩ ص٣٩٧.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

سعيدا زوج بنته على صداق درهمين . وبه قال من الفقهاء : ربيعة ، والأوزاعي ، والثوري وأحمد ، وإسحاق . ودليلهم :

١) قول الله تعالى : {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة : ٢٣٧] .ومن الآية دليل عام، وهو قوله : {فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} فكان على عمومه من قليل أو كثير .

٢) قوله تعالى :{ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم } [النساء :٢٤]وفي هذه الآية ذكرت الكلمة {بِأَمْوَالِكُم } فهذه الأموال عام قليل أو كثير لم يقدره شرع بشيء فيعمل هذه الأية على إطلاقه[٢٠]

٣) وروى عبد الرحمن بن البيلماني ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال : أدوا العلائق ، قالوا : يا رسول الله ، وما العلائق ؟ قال : (("ما تراضى به الأهلون")) [٢١] فكان على عمومه فيما تراضوا به من قليل وكثير .

٤) وروى عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه : أن امرأة تزوجت على نعلين، فقال لها رسول الله {صلى الله عليه وسلم} : (("أرضيت من نفسك ومالك بهاتين النعلين ؟")) فقالت : نعم فأجازه[٢٢] .

---

(٢٠) أنظر وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته: ج٧ ص٢٥٧ ، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الحاوى الكبير ج٩ ص٣٩٨.

(٢١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر ، السنن الكبرى ، ج٧، ص ٣٩١.

(٢٢) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي ، ج٣، ٢٣، – مصر شركة مكتبة ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م ، ص ٤١٢.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٥) وروى أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لرجل خطب منه المرأة التي بذلت نفسها له : {التمس ولو خاتما من حديد} [٢٣] . والخاتم من الحديد أقل الجواهر قيمة ، فدل على جواز القليل من المهر .قوله : التمس ولو خاتما من حديد ، على طريق التقليل ، فيدل على على أن المهر بكل ما يطلق عليه اسم المال[٢٤]

٦) وروى يونس بن بكير ، عن صالح بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال :((" لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت به حلالا")) [٢٥] .

٧) وروى قتادة ، عن أنس بن مالك قال :((" تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم")) [٢٦] .

وهذه كلها نصوص لا يجوز خلافها، وأجاب الإمام الماوردي لمن استدل بالحديث : «لا مهر دون عشرة دراهم» أنه ضعيف : لأنه رواية مبشر بن عبيد وهو ضعيف ، عن الحجاج بن أرطأة وهو مدلس . وقد روينا عن جابر من طريق ثابتة قولا مسندا وفعلا منتشرا، ما ينافيه، فدل على بطلانه[٢٧] .

---

(٢٣) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل،، صحيح البخاري، ص ١٠١٤.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ج١ ، ص ٦٤٣.

(٢٤) أنظر وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ج٧ ص٢٥٧

(٢٥) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر ، السنن الكبرى ، ج٧، ص ٣٩١.

(٢٦) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل،، صحيح البخاري، ص ٣٨٧ رقم ٢٠٤٨. ، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ص٦٤٤، رقم الحديث ١٤٢٨.

(٢٧) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبرى : ج٩ ص٣٩٩ ،

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

و قول الجمهور هو القول الراجح [٢٨] على أن المهر غير مقدر لا أقله ولا أكثره، بل كل ما كان مالا جار أن يكون مهرا، قلّ أو كثر، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية والظاهرية والجعفرية، وبهذا قال الحسن وعطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود[٢٩].

والأدلة على رجحان قول الجمهور منها:

١. الدليل الأول قوله تعال : { وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم } [النساء: ٢٤]

فيدخل في مفهوم { بِأَمْوَٰلِكُم } القليل والكثير من المال[٣٠].

٢. الدليل الثاني ما روا البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد الساعد أن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل:{ التمس ولو خاتما من حديد}[٣١] وفيه دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته قال بن العربي من المالكية كما تقدم لاشك أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار وهذا لا جواب عنه لأحد ولاعذر فيه[٣٢].

---

(٢٨) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة : ج٧ ص٦٢ .

(٢٩) بن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني : ج١٠ ص ٩٩ ، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع : ج١٨ ص٦.

(٣٠) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة : ج٧ ص٦١ .

(٣١) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل،، صحيح البخاري ، ص ١٠١٤.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ج١ ، ، ص ٦٤٣.

(٣٢) بن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري، ج٩، (دط ، بيروت-لبنان-، دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ) ، ص٢١١.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٣. الدليل الثلث ما أخرجه الإما الترمذي : أن امرأة تزوجت على نعلين ، فقال لها رسول الله-صلى الله عليه وسلم- : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ فقالت : نعم فأجازه . وجاء في شرحه قوله : ((أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟)) أي : ارضيت ببدل نفسك مع وجود مالك بنعلين؟ وقد استد بهذا الحديث من قال بجواز كون المهر شيئا حقيرا و له قيمة[٣٣].

٤. الدليل الرابع : أن الحديث في أقل المهر لا يثبت منها شيء لأن فيه ضعف الراوي كما علق الإمام الماوردي عن هذا الحديث[٣٤] .، وقال الإمام بن حجر العسقلاني -رحمه الله تعالى- ((وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت فيها شيء))[٣٥].

٥. الدليل الخامس : أن المهر هو حق المرأة ، فجاز ما ترضيا عليه وإن كان أقل من عشر دراهم.

وقول الجمهور هو الراجح لقوة دليله من القرآن والسنة، وقال أصحاب هذا الرأي: يسن أن يكون المهر من أربع مئة درهم إلى خمس مئة درهم، وألا يزيد على ذلك ،وإن زاد الصداق على خمسمائة درهم وهو قادر فلا بأس به ، لما روت أم حبيبة في الحديث المتقدم: «أن النبي صلّى الله عليه وسلم تزوجها، وهي بأرض الحبشة، زوَّجها النجاشي، وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل بن حَسَنة، فلم يبعث لها رسول الله صلّى الله عليه وسلم بشيء» ولو كره ذلك لأنكره[٣٦].

---

(٣٣) مباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي ، ج٤ ، (دط، بيروت-لبنان، -دار الكتب العلمية ، دت)، ص٢١١.

(٣٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الحاوي الكبرى : ج٩ ص٣٩٩ ،

(٣٥) بن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلانيفتح الباري : ج٩ ص٢١١ .

(٣٦) وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ج٧ ص٢٥٨.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المبحث الرابع: أنواع المهر

ينقسم المهر باعتبار الاتفاق على قيمته إلى:مهر مسمى ومهر المثل (غير مسمى) ، وباعتبار وقت دفعه وأدائه ينقسم إلى معجَّل ومؤجَّل، وباعتبار المقدار الذي تستحقه المرأة منه ينقسم إلى الكل والنصف والمتعة[٣٧].

المطلب الأول

قسم المهر باعتبار الاتفاق على قيمته و هو المهر المسمَّى، و مهر المثل

١. المهر المسمى:

المهر المسمى فهو ما سمي في العقد أو بعده بالتراضي، بأن اتفق عليه صراحة في العقد، أو فرض للزوجة بعده بالتراضي، أو فرضه الحاكم، لعموم قوله تعالى: {وقد فرضتم لهن فريضة، فنصف ما فرضتم} [البقرة:٢٣٧].

فالمستحب أن يسمى الصداق في العقد[٣٨] لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتزوج أحدا من نسائه عليهن السلام ولا زوج أحدا من بناته عليهن السلام إلا بصداق سماه في العقد، وحديث المرأة التي جاءت النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله قد وهبت نفسي منك فصعد النبي صلى الله عليه وسلم بصره ثم صوبه ثم قال ما لي إلى النساء من حاجة، فقام رجل فقال زوجنيها يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم: ما تصدقها، قال: إزارى، قال: إن أصدقنها إزارك جلست ولا إزار لك، التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس ولم

---

(٣٧) أبو مالك كمال بن السيد سالم ، صحيح فقه السنة، ج٣، (ط١٤، القاهرة ، دار التوفقية، ٢٠١٣م) ، ص ١٥١.

(٣٨) النووي، أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف ، المجموع : ج١٨ ص٦.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

يجد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمعك شئ من القرآن، قال نعم سورة كذا وسورة كذا، فقال صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن[٣٩].

ولانه إذا زوجه بالمهر كان أقطع للخصومة، فإن عقد النكاح بغير صداق أي دون ذكر الصداق انعقد النكاح لقوله تَعَالَى {لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ }[البقرة : ٢٣٦].

فأثبت الطلاق من غير فرض، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح، وخير الرجل الذى تزوج إمرأة ولم يفرض لها صداقا فلما حضرته الوفاة أعطاها عن صداقها سهمه بخيبر، ولان المقصود في النكاح أعيان الزوجين دون المهر، ولهذا يجب ذكر الزوجين في العقد، وانما العوض فيه تبع بخلاف البيع، فإن المقصود فيه العوض، ولهذا لا يجب ذكر لبائع والمشترى في العقد إذا وقع من وكيليهما.

ويعد من المهر المسمى في العقد: ما يقدمه الزوج عرفاً لزوجته قبل الزفاف أو بعده، كثياب الزفاف أو هدية قبل الدخول أو بعده؛ لأن المعروف بين الناس كالمشروط في العقد لفظاً، ويجب إلحاقه بالعقد، ويلزم الزوج به إلا إذا شرط نفيه وقت العقد.

---

(٣٩) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل،، صحيح البخاري، ص ١٠١٤.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ج١، ص ٦٤٣.

قال ابن قدامة –رحمه الله تعالى– ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يزوج بناته وغيرهن ويتزوج، فلم يكن يخلي ذلك من صداق. وقال للذي زوجه الموهوبة: «هل من شيء تصدقها به؟ . فالتمس فلم يجد شيئا. قال: التمس ولو خاتما من حديد. فلم يجد شيئا، فزوجه إياها بما معه من القرآن.» ولأنه أقطع للنزاع وللخلاف فيه، وليس ذكره شرطا؛ بدليل قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: ٢٣٦] . وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوج رجلا امرأة، ولم يسم لها مهرا (٤٠).

٢. مهر المثل (المهر غير المسمى أو المهر المسكوت عنه)

مهر المثل هو مهر الذي لم يسمى عند عقد النكاح ، وهذ يسمى نكاح التفويض وهو جائز بالإجماع (٤١) لقوله تعالى : {لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً} [البقرة : ٢٣٦]

هناك حالات يجب مهر المثل للمرأة منها:

١. السكوت عن ذكر المهر

أي : عدم ذكر المهر في عقد النكاح لا إيجابا له ولا نفيا له، وتسمى المرأة التي تتزوج بهذه الكيفية المفوضة.

وقد ثبت هذا النكاح بالسنة النبوة بحديث عبد الله ابن مسعود، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال

---

(٤٠) بن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني : ج١٠ ص٩٨.

(٤١) انظر بن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ص ٣٩٩.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود[٤٢].

(مثل صداق نسائها) أي نساء قومها (لا وكس) بفتح فسكون أي لا نقص (ولا شطط) بفتحتين أي ولا زيادة [٤٣].

٢. نفي المهر

أي بأن يتزوج الرجل المرأة على أن لا مهرا لها، فعلى هذه الحلة يستحق المرأة مهر المثل إن مات عنها أو دخل بها.

٣. مهر المسمى ولكن لا يصلح أن يكون مهرا.

إذا كان المهر المسمى في عقد النكاح لا يصلح أن يكون مهرا شرعيا لعدم توافر شروط المهر في المال المسمى ، كأن يكون مالا غير متقوم في حق المسلم ، كما لو تزوجها وجعل مهرها خمرا، أو خنزيرا، أو كان في المال الذي جعله مهرا جهالة فاهسة، كما لو تزوج وجعل مهرها دابة ولم يعينها، أو ثيابا لم يعينها ،أو سيارة ولم يعينها [٤٤]. فقد جاء في (الدر المختار) وكذا يجب مهر المثل فيما إذا لم يسم مهرا أو سمي خمرا أو خنزيرا أو دابة أو ثوبا أو دارا ، ولم يبين جنسها لفهس الجهل [٤٥].

---

(٤٢) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، سنن الترمذي ج٢ (دط، بيروت ، دار الغرب الإسلامي : ١٩٩٨ م) ص ٤٤١

(٤٣) مباركفورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذي ، ج٤، ص ٢٥١.

(٤٤) عبد الكريم الزيدان ، للمفصل ج٦ ص ١١٥.

(٤٥) ابن عابدين الدر المختار ، ج٣، ص ١٠٨.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٤. إذا كان النكاح فاسدا.

إذا كان عقد النكاح فاسدا و وقع فيه دخول وجب مهر المثل، سواء كان في هذا النكاح مهرا مسمى أو لم يكن. فقد جاء في (الدر المختار) ثم اعلم أن اعتبار مهر المثل المذكور حكم كل نكاح صحيح لا تسمية فيه أصلا، وحكم كل نكاح فاسد بعد وطء سمي فيه مهرا أولا[٤٦].

المطلب الثاني

ينقسم باعتبار وقت دفعه وأدائه إلى معجَّل ومؤجَّل

١. مهر المعجَّل

مهر المعجَّل هو المهر الذي يفوض الزوج إلى الزوجة معجلا عند عقد النكاح ، لأن الأصل أن يكون المهل معجَّلًا تقبضه المرأة قبل الدخول بها ولها أن تمنع نفسها حتى تتسلمه، قال الله تعالى : {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [الممتحنة: ١٠] لما سأل عليٌّ رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل بفاطمة قال له صلى الله عليه وسلم: "أعطها شيئًا" فقال: ما عندي من شيء، قال: "فأين درعك الحطمية؟ " قال عليٌّ: هي عندي، فقال صلى الله عليه وسلم: (("فأعطها إياه"))[٤٧].

---

(٤٦) ابن عابدين الدر المختار ، ج٣ ص ١١٠.

(٤٧) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،، السنن الصغرى للنسائي ، ج٦ (ط٢، دم، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦)، ص ١٢٩.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٢. مهر مؤجَّل.

مهر مؤجَّل هو المهر الذي يفوض الزوج إلى الزوجة مؤجلا و متأخرا أي يفوض المهر بعد عقد النكاح إلى أجل ما، وهذا يجوز لمصلحة الرجل أو لحاجة كإعسار الرجل وتسهيله إذا اتفق الطرفان على تأجيله إلى ما بعد الدخول ، لأن المهر دين كسائر الديون فيجوز تأجيله ،ولكن لا بد أن يعلم أن وقت الأجل أن يكون الأجل معلوما و الا يكون الأجل بعيدا جدا، ولذا يستحب تعجيل المهر كي لا يحصل النزاع في المستقبل [٤٨].

المطلب الثالث

المهر باعتبار المقدار الذي تستحقه المرأة منه ينقسم إلى الكل والنصف

هناك بعض الحالات تتأكد بها وجوب المهر المسمى للمرأة سواء كان مهر كاملا أو نصف المهر أو سقط عنها مهر كله.

الحالة الأولى: متى تجب للمرأة مهر كاملا؟

تجب للمرأة مهر كاملا إذا تترتب الأمور التالية :

١. الدخول الحقيقي بالزوجة (الجماع)[٤٩]

اتفق أهل العلم على أن الزوجة تستحق المهر كاملًا، إذا دخل بها الزوج وجامعها، لقوله تعالى: {وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ

---

(٤٨) انظر وهبة بن مصطفى الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته: ج٧ ص٢٧٩، و أبو مالك كمال بن السيد سالم ، صحيح فقه السنة ج٣، ص١٥٢ ، بتصرف يسير.

(٤٩) أبو مالك كمال بن السيد سالم ، صحيح فقه السنة : ج٣ ص ١٥٢.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ } [النساء: ٢٠- ٢١]

فنهى الله تعالى الزوج أن يأخذ شيئًا مما أعطاه للمرأة إذا طلَّقها واعتبر الأخذ منه بهتانًا وكذبًا وإثمًا، وذلك لأن المهر كان في مقابل حلِّ الوطء (الإفضاء) وقد استوفى الزوج حقه بالدخول، فتقرر للزوجة جميع المهر[٥٠]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم:(("أيُّما امرأة نُكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل -ثلاثًا- فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها"))[٥١].

فإذا كان جميع المهر يتقرر بالدخول في النكاح الباطل، فمن باب أولى يتقرر في النكاح الصحيح[٥٢].

ويترتب على استقرار المهر بالدخول: أن لا يسقط شيء منه بعدئذٍ إلا بالأداء لصاحبه، أو بالإبراء (التنازل) من صاحب الحق.

٢. موت أحد الزوجين قبل الدخول في نكاح صحيح: وهنا حالتان:

أ. إذا كان المهر مسمى في العقد: ومات أحد الزوجين قبل الدخول (الوطء) فإن المرأة تستحق المهر كاملاً باتفاق الفقهاء، وعلى هذا إجماع الصحابة

---

(٥٠) أبو مالك كمال بن السيد سالم ، صحيح فقه السنة: ج٣ ص ١٥٢.

(٥١) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى ، سنن الترمذي، ج٣، (ط٢، مصر: شركة مكتبة، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، ص ٣٩٩. رقم: ١١٠٢.

(٥٢) أبو مالك كمال بن السيد سالم ، صحيح فقه السنة : ج٣ ص ١٥٢.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

رضي الله عنهم، لأن العقد لا ينفسخ بالموت، وإنما ينتهي به، لانتهاء أمده وهو العمر، فتتقرر جميع أحكامه بانتهائه، ومنها المهر[٥٣].

ب. إذا كان المهر لم يسمَّ في العقد (نكاح تفويض): ومات أحد الزوجين فاختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: تستحق مهر مثلها: وهذا مذهب الحنفية والصحيح عند الحنابلة وهو قول للشافعي، ودليلهم:

١ - حديث علقمة قال: أُتي عبد الله [بن مسعود] في امرأة تزوَّجها رجل ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقًا ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه فقال: "أرى لها مثل صداق نسائها، ولها الميراث وعليها العدة" فشهد معقل بن سنان الأشجعي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى"[٥٤].

٢ - ولأنه عقد مدته العمر، فبموت أحدهما ينتهي ويستقر بع العوض، كانتهاء الإجارة.

٣ - ولأن الموت يكمل به المهر المسمى، فيكمل به مهر المثل للمفوضة، كالدخول.

القول الثاني: لا شيء لها: وهو مذهب مالك والقول الآخر للشافعي، وحجتها:

---

(٥٣) أبو مالك كمال بن السيد سالم ، صحيح فقه السنة : ج٣ ص ١٥٣.

(٥٤) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،، السنن الصغرى للنسائي ج ٦، (ط٢، دم ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ص ١٢١.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

أنها فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومسيس، فلم يجب بها مهر كفرقة الطلاق!![٥٥] . وقد علَّق الشافعي -رحمه الله- القول في المسألة على صحة الحديث المتقدم، وهو صحيح، فيتعين صحة المذهب الأول وهو الأظهر عند الشافعية، والله أعلم.

٣. الخلوة الصحيحة بين الزوجين ولو بدون جماع:

ضابط الخلوة الصحيحة: أن يجتمع الزوجان -بعد العقد الصحيح- في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، بحيث يأمنان دخول أحد عليهما، وليس بأحدهما مانع طبعي -كوجود شخص ثالث ونحوه- يمنع من الاستمتاع، فإذا حصلت هذه الخلوة بعد العقد وجب مهر كاملا.

٤. إقامة الزوجة سَنَة في بيت الزوج ولو بدون وطء.

فإذا تزوَّج رجل امرأة وزُفَّتْ إليه، وأقامت عنده سنة، بلا وطء وجب لها المهر كاملًا عند المالكية، أما التحديد بالسنة فلا يعلم له دليلًا، ولو زُفَّت إليه وأقامت عنده دون وطء، فهذه راجعة إلى الحالة السابقة (الخلوة الصحيحة) فيقال فيها ما تقدم هناك[٥٦].

٥. طلاق الفرار في مرض الموت قبل الدخول

إذا طلَّق الرجل امرأته التي لم يدخل بها، في مرض موته فرارًا من ميراثها، ثم مات فإنه يتقرر لها المهر كاملًا -عند الحنابلة- لوجوب عدة الوفاة عليها في هذه

---

(٥٥) انظر الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الحاوى الكبير، ج١٢ ص ١٠٦، و محمد بن إدريس الشافعي، الأم : ج٥ ص ٥١.

(٥٦) أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة : ج٣ ص ١٧٢ .

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الحالة ما لم تتزوَّج أو ترتد[٥٧].

الحالة الثانية : متى تجب للمرأة نصف المهر ؟

١. الطلاق قبل الدخول (والخلوة على الراجح) وكان المهر مُسمًّى في العقد.

إذا طلَّق الرجل زوجته قبل الدخول (وقبل الخلوة على الراجح) وكان المهر قد سُمِّي في العقد، فإن المرأة تستحق نصف هذا المهر، باتفاق أهل العلم. لقوله تعالى: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}

٢. **إذا حصلت الفرقة بغير الطلاق** (إذا كان من جانب الزوج) كالفسخ بسبب الإيلاء أو اللعان، أو ردَّة الزوج أو إبائه اعتناق الإسلام بعد إسلام زوجته ونحو ذلك، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[٥٨].

الحالة الثالثة : ما يسقط به المهر كلُّه

١. حصول الفُرقة -من جانب الزوجة- قبل الدخول: كأن تُسلم -وزوجها كافر- أو يفسخ الزواج بعيب في الزوجة أو أن ترتدَّ، أو أن تكون أرضعت من ينفسخ به نكاحها، أو أن تفسخ لعيب الزوج أو إعساره، ونحو ذلك، فحينئذٍ يسقط المهر المسمى ومهر المثل، وهذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة، كذلك عند الحنفية والمالكية لكنهم لم يفرقوا بين أن تكون الفُرقة من جانب الزوج أو الزوجة فالكل عندهم مسقط للمهر.

---

(٥٧) أبو مالك كمال بن السيد سالم صحيح فقه السنة : ج٣ ص ١٧٣ .

(٥٨) أبو مالك كمال بن السيد سالم صحيح فقه السنة : ج٣ ص ١٥٦ .

٢. الخلع على المهر قبل الدخول أو بعده: فإذا خالع الرجل امرأته على مهرها، سقط المهر كله، فإن كان المهر غير مقبوض سقط عن الزوج، وإن كان مقبوضًا ردَّته على الزوج.

٣. الإبراء (التنازل) عن كل المهر قبل الدخول أو بعده: فإذا تنازلت المرأة عن مهرها المفروض -وكان دَيْنًا في ذمة الزوج- فإنه يسقط، إذا كانت المرأة أهلًا للتبرع.

٤. هبة الزوجة كل المهر للزوج: متى كانت أهلًا للتبرع، وقبل الزوج الهبة في المجلس، سواء أكانت الهبة قبل القبض أو بعده.

٥. عفو المرأة، ومن بيده عقدة النكاح:

قال الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير}[البقرة : ٢٣٦].

ومعنى الآية الكريمة: أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يطأها وقد كان سمَّى لها صداقًا رضيته فلها نصف صداقها الذي لها إلا أن تعفو هي فلا تأخذ من زوجها شيئًا وتهب له النصف الواجب لها، أو يعفو من بيده عقدة النكاح.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المبحث الخامس: ما يصلح أن يكون مهرا

١. كل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع [٥٩] بأن يكون متمولا، طاهرا، حلالا ، منتفعا به مقدورا على تسليمه، كالأموال والأعراض ونحوها، قال الله تعالى : {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم} [النساء : ٢٤].

٢. **الإجارة** : فكل عمل جازا الاستئجار عليه جاز جعله صداقا، وذلك كتعليم القران ، والصنائع والخدمة ونحو ذلك، وهذا مذهب الشافعي وأحمد ومنع ذلك أبو حنيفة وكرهه مالك[٦٠]. والصحيح جواز النكاح على الإجارة قد قص الله تعالى في كتابه أن نبي الله الصالح زوج موسى عليه السلام بإحدى ابنتيه وجعل مهرها أن يعمل عنده ثماني سنين ، قال الله تعالى : { قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ } [القصص : ٢٧] وهذا على قول من قال : إن شرع من قبلنا شرع لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه ، وهو الصحيح[٦١].

٣. **إعتاق الأمة** :

فعن عنس بن مالك رضي الله عنه قال: (أن سول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها) متفق عليه[٦٢] .

---

(٥٩) بن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ص ٣٩٥.

(٦٠) بن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ص ٣٩٥.

(٦١) محمود المصري، الزواج الإسلامي ، ط١، القاهرة ، دار البيان الجديث ٢٠٠٦، ص ٥٣٤.

(٦٢) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل،، صحيح البخاري ج٧ ، ص٦.أبي الحسين مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ج٢ ، ص ١٠٤٥.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وقد أجاز أن يكون العتق صداقا وهذا مذهب الشافعي فذهب الإمام أحمد، وإسحاق: إلى جوازه؛ عملاً بقصَّة زواج صفية، وبأنَّه القياس الصحيح؛ لأنَّ السيد مالكٌ لرقبة أمته ومنفعتها ومنفعة وطئها، فإذا أعتقها، واستبقا شيئًا من منافعها، التي هي تحت تصرفه، فما المانع من ذلك، وما هو المحذور؟.

وذهب الأئمة الثلاثة: إلى عدم جواز ذلك، وتأوَّلوا الحديث بما يخالف ظاهره، أو حملوه على الخصوصية للنَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-.

وحمل الحديث على خلاف ظاهره، أو جعله خاصًّا، يحتاج إلى بيانٍ ودليلٍ؛ لأنَّ الأصلَ بقاء الحديث على الظاهرة؛ كما أنَّ الأصل في الأحكام العموم، ولو كان خاصًّا لنُقِل[٦٣].

٤. إسلام رجل مهرا لامرأته

ويجوز أن يكون إسلام رجل مهرا لامرأته ذلك على الصحيح من الأقوال أهل العلم وذلك لما صح بمجموع طرقه عن عنس رضى الله عنه قال : خطب طلحة أم سليم فقالت : ((" و الله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر و أنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري و ما اسألك غيره، فأسلم ، فكان ذلك مهرها"))[٦٤].

٥. جعل تعليم القران مهرا

و أورد الإمام الشوكاني حديث متعلق جعل تعليم القران مهرا ، وهو (عن سهل بن سعد: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جاءته امرأة فقالت:

---

(٦٣) عبد الله بن عبد الرحمن البسام، توضيح الأحكام ج٥، ص٣٩٥.

(٦٤) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى للنسائي ج٦، ص١١٤.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال: ما أجد شيئا، فقال: التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، لسور يسميها، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: قد زوجتكها بما معك من القرآن» متفق عليه[٦٥].

وقال الإمام الشوكاني في تفسير هذا الحديث : والحديث يدل على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كانت تعليم القرآن[٦٦].

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

(٦٥) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل،، صحيح البخاري ج٧ ، ص٢٠. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ج٢ ، ص ١٠٤٠.

(٦٦) الشوكاني، محمد علي بن محمد ، نيل الأوطار ، ج٨، ص ٢٣.

الفصل الثالث

حكم مغالاة المهر في التشريع الإسلامي

المبحث الأول: حكم مغالاة المهر في التشريع الإسلامي

أن الإسلام لا يضع حد الأدنى وحد الأكثر في إعطاع المهور عند القد ، وإنما يحثه أن حخفف في إعطائها، إذا، فما حكمه إذا كان الإسلام لا يضع حدود في المهور؟ سنجد الجواب من أقوال علماء المتقدمين والمتأخرين، أن جماهر العلماء لايحبون مغالاة المهور والإسراف في تكليف الزواج كونها من الأمور التي يترتب عليها كثير من الفاسد للمجتمع ، وهو من ضمن الضرر .والضرر يزال، وإن لم يزل هذا الضرر فسنجد فسادا كبيرا ، والله لا يحب الفساد.

وهناك أحاديث كثيرة التي سبقتنا، تجيد هذه الأحاديث تيسير المهر و المؤنة ،والزواج، حيث قال رسول الله صلى الله وعليه وسلم: (أن من أعظم النساء أيسرهن صدقات) وفي رواية أخرى ((أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة))[1] وقال:((التمس ولو خاتمًا من حديد)) متفق عليه[2] . وقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل مريد التزوج ولم يكن له شيء :((هل معك من القرآن شئ)) قال نعم سورة كذا وسورة كذا، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ((قد زوجتكما بما معك من القرآن))متفق عليه[3]. ، وقال صلى الله عليه

---

(١) البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، السنن الكبرى للبيهقي ج٧، ، ص ٣٨٤.

(٢) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ، ، ص ١٠١٤.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ج١ ، ص ٦٤٣.

(٣) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ، ، ص ١٠١٤. ، مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ج١ ، ص ٦٤٣.

وسلم ((خير الصداق أيسره))[٤]، وها هو نبينا صلى الله عليه وسلم من أعظم البشر يسهل أمور البشر ولا يصعب الأمور أمته فأ أين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأمته الذي يصعب حياة البشرية، ولذلك لا ينبغي لأولياء المرأة يصعبون حياة الشباب ،ألم تسمع قول نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (("إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد"))[٥].وهذه الأحاديث كلها تدل على تيسير الأمور في إعطاء المهور.

وقد أنكر رسول الله –صلى الله عليه وسلم –على من يغالون في المهر، وجاء في رواية أبي هريرة يدل على إنكار النبي صلى الله عليه وسلم ،أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امرأة من الأنصار: ((**على كم تزوجتها؟**)) قال: على أربع أواق، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:((**على أربع أواقٍ؟ كأنما تنحتون من عُرض هذا الجبل...**))[٦].

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث : " معنى هذا الكلام ، كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج ."[٧]

وعن أبي حدرد الأسلمي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه في مهر امرأة، فقال: ((**كم أمهرتها؟**)) قال: مائتي درهم، فقال: ((**لو كنتم تغرفون من بُطحان ما زدتم**))[٨].

---

(٤) صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ج٣٥، ص١٦.

(٥) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،، سنن الترمذي ج٣ (ط٢، مصر: شركة مكتبة، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) ص ٣٨٧.

(٦) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج٤، (دط، بيروت : دار الجيل، دت) ص ١٤٢.

(٧) النووي، يحيى بن شرف بن مري ، شرح النووي على صحيح مسلم، ج٩، (ط٢، بيروت لبنان: دار إحياء التراث، ١٣٩٢)ص٢١١.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

فهذان حديثان يدل على إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على إكثار المهر بالنسبة لحال هؤلاء الأزواج، مع أن مهر بناته وأزواجه كان أكثر من ذلك، [٩].

وقال سلفنا الصالح ،وهم يتفقون على عدم المغالاة في المهور، و من أقوالهم :

١. قول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: "ألا لا تغلوا صُدُق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم به النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغالي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول: كلفت لكم علق القربة"[١٠].

٢. وقال الشافعي –رحمه الله تعالى–: "الاقتصاد في المهر أحب إلي من المغالاة فيه"[١١].

٣. وقال شيخ الإسلام بن تيمية في كتابه مجمع الفتاوى: "فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواتي هنَّ خير خلق الله في كل فضيلة وهنَّ أفضل نساء العالمين في كل صفة –فهو جاهل أحمق، وكذلك صداق

---

(٨) البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، السنن الكبرى البيهقي، ج٧، (ط٣، بيروت لبنات: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) ص٣٨٤

(٩) أبو مالك كمال بن السيد سالم ، صحيح فقه السنة ج٣، ص١٥٠.

(١٠) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ، السنن الصغرى للنسائي ج٦، (ط٢، دم، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦) ص١١٧.

(١١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المجموع : م١٨، ص٨.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

أمهات المؤمنين، وهذا مع القدرة واليسار، فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة"(١٢)،

وقال أيضا في كتابه (الاختيارات الفقهية) :" الصداق المقدم إذا كثُر وهو قادر على ذلك لم يكره ، فأمّا إذا كان عاجزاً عن ذلك كره بل يحرم إذا لم يتوصل إليه إلا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة فأما إن كثر وهو مؤخر في ذمته فينبغي أن يكره هذا كله لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة(١٣).

٤. قول ابن القيم –رحمه الله تعالى–:" أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح ، وأنها من قلة بركته وعسره"(١٤).

٥. وقول ابن قدامة–رحمه الله تعالى– :" ويستحب أن لا يغلي الصداق؛ لما روي عن عائشة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((أعظم النساء بركة، أيسرهن مؤنة))"(١٥)

٦. قال الإمام النووي في شرح الحديث ((على كم تزوجتها؟)) قال: على أربع أواق، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((على أربع أواقٍ؟ كأنما تنحتون من عُرض هذا الجبل ...))(١٦)"معنى هذا الكلام ، كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج" (١٧)

---

(١٢) بن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني مجموعة الفتاوى ، ج٣٢، (دط، دم، دت) ص١٢٢.

(١٣) بن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، الاختيارات الفقهية ، ج١ (دط، بيروت، لبنان : دار المعرفة ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م) ص ٥٤٨

(١٤) ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، زاد المعاد ج٥، (ط٣، بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م) ص ١٦٢.

(١٥) البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ، ص ٣٨٤.

(١٦) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج٤، (دط، بيروت : دار الجيل، دت) ص ١٤٢.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٧. قول أبو مالك كمال في مغالاة المهور وهو أحد من علماء المتأخرين : "ليس من الإسلام تلك النظرة المادية التي تسيطر على أفكار طائفة من الناس، فيغالون في المهور، حتى إنه لا يكاد يخرج بعضهم من عقد الزواج إلا وهم يتحدثون عن المهر، وكم بلغ من الأرقام القياسية ... ؟! كأنما خرجوا من حلبة سباق أو مزايدة على سلعة!!فإن المرأة ليست سلعة في سوق الزواج كي نسلك بها هذا المسلك الماديِّ البحت[١٨].

فمن هنا نعرف أن حكم مغالاة في المهور في النكاح غير مستحب عند أكثر أهل العلم وغير مأمور به ،لأنه يؤدي إلى النزاع و البغض بين طرفين من قبل الزوج نحو زوجته، ومن قبل أقرباء الرجل نحو أقرباء المرأة ، ولذلك يستحب أن يخفف المهر و عدم مغالاة فيه ليسهل الشباب في أموره وهو أمر الزواج.

المبحث الثاني : عادة المهور في المجتمع

كما هو المعروف أن عادة المهور في ماكسر غال جدا جدا، حتى بلغ خمس مائة مليون ، هاهي عاداة أهل ماكسر التي تصعب شبان اليوم، فهذا لا بد من حلول هذه المشكلة سواء من قبل المجتمع أو شؤن الدينية. هناك أسباب من تلك المغالاة، منها :

---

(١٧) النووي، أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مري ، شرح النووي على صحيح مسلم، ج٩، (ط٢، بيروت لبنان: دار إحياء التراث، ١٣٩٢)ص٢١١.

(١٨) أبو مالك كمال بن السيد سالم ، صحيح فقه السنة ج٣، ص١٤٨.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

١. العادة

العادة في المجتمع يجعلونها كالحكم، لا بد من آدائه، وإلا فلا يستطيع أن يتزوج بدونها ، العادة التي جرت في المجتمع تسبب مغالاة المهور، وهذه العادة جرت من قديم الزمان إلى يومنا هذا ، وأشد من ذلك أن هذه العادة تورث من الأجدادهم إلى أبناء وأباء أبنائهم, ومن اعتقادهم وخرفاتهم إذا كان لا يحقق هذه العادة ستحدث شيئا الذي لا يريدهم أو سيغضب أرواح أجدادهم وإلى غير ذلك من الخرفات.

٢. الأباء أو أولياء المرأة

وكذلك أولياء المرأة أو أبائهن هم الذين يسببون مغالاة المهور، ولاسيما أولياؤهن لا يفهمون شريعة الإسلام، فعندئذ يجعلون هذه الفرصة لكسب المال من خاطب امرأتهم.

٣. الحياء

هذا المرض قد انتشر عند المجتمع، هؤلاء يستحيون من أقربائهم وجيرانهم إذا قدم المال القليل عند عقد النكاح،فهذا عيب عندهم ولاسيما هذه المرأة المخطوبة من سلالة الأغنياء، ولذلك كي لا يكون عيبا يرفع ثمن المهور.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٤. تكليف وليمة العرس

وكذلك الذي يسبب مغالاة المهور هي حفلة وليمة العرس، لأن في تلك الحفلة تحتاج إلى أشياء كثيرة، منها: لا بد أن يعد الطعام للضيوف الذين سيحضرون في تلك الوليمة، واعطاء مبلغ لرئيس القرية، استئجار الثوب عريس والعروس وبناء الخيام وغير ذلك من احتياجات اخرى، وهذه كلها على حساب الرجل الذي يريد الزواج.

٥. الإعتقاد الخاطئ في أن المهر يؤمن مستقبلة البنت[١٩]:

يعتقد بعض الناس أن المغالا في المهور ضمان لمستقبل البنت،لكنهم ينسون أنهم بمغالاتهم هذه يثيرون الحقد والغضب في نفس الخاطب، فما قيمة المال إذا ، ولو كان لضمان مستقبل البنت، إذا كان سيصبح سببا في إثار الحقد في حياة العائلة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ»[٢٠]، فالعاقل على ضوء ما تقدم هو الذي يسعى إلى الحصول على البركة في نكاح ابنته باليسر ، وليس الذي يشتد في طلب المال الكير فيقلل من بركة النكاح ، بل لقد قال أحد السلف: إن الرجل الغني إذا كان قادرا علي أن يدفع مهرا كبيرا فعليه ألا يفعل ذلك من أجل أن يبتغي البركة في

---

(١٩) محمود المصري أبو عمار ، الزواج الإسلامي السعيد ، ص ٥٢٨.

(٢٠) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، سنن أبي داود ج٣، (ط١، دم، : دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ص ٤٥٥، رقم : ٢١١٧.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

تيسير النكاح ، وكذالك من أجل ألا يتسبب في مجاراة الآخرة وتقليدهم لفعله، فيسن سنة سيئة تكون سببا في تعسير الزواج على الفقراء من بعده.

٦. اتخاذ مغالاة المهور مظهرا للافتقار والمباهاة[٢١].

يصر بعض الناس على المغالاة في مهور بناتهم لتصورهم أنها آية الافتخار والاعتزاز ، وهذا التصور غير صحيح ، ذلك لأن الشرف في البذل والعطاء والمسامحة والتيسير على الآخرين لا في الأخذ والطلب من الآخرين والتشدد عليهم.

٣.سعي الولي إلى الكتسب من وراء المهر[٢٢]

من أبرز العوامل للمغالاة في المهور أن بعض الأولياء يريدون كسب المال الكثير بالسم المهر ويجعلون مقدار ما يدفعه الخاطب هو الميار الواحيد لقبول الخاطب أو رده. وكم من بنات ليس عليهن إلا ينتظرن حتى يجد آباؤهن من يقدم لهم المبالغ الكبيرة . وهذا يبقى الشباب والشابات بدون زواج ، وهذا مدعاة لانتشار الفساد.

الأمثلة الأرضية ما وقع في المجتمع عن مغالاة المهور.

١. هذه القصة وقعت في بولوكمبا سولاويسي جنوبية ، حيث أن الرجل خطب امراة وقد مالا خمس مائة مليون، ومبلغ عشر ملايين لأقرباء المراة من جهة أبيها وأمها، وكذلك قدم بقرتين ويعادل بقرة واحدة أربعون مليون فلمجموع ثمانون مليون،

(٢١) محمود المصري أبو عمار ، الزواج الإسلامي السعيد ، ص ٥٢٩.

(٢٢) محمود المصري أبو عمار ، الزواج الإسلامي السعيد ، ص ٥٢٩.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وقدم خمس هكتار الأرض. والرجل يستطيع أن يقدم تلك الأموال كلها لأنه من أسرة الأغنياء[٢٣].

٢. والقصة الثانية وقع في نفس الباحث، حينا ذك خطبت امرأة من بلوكومبا، فلحمد لله هذه الخطبة مقبولة لديهم، وبعد فترة أيام نتكلم عن المهور ونتشاور بين طرفين، فلحاصل من تلك المشاوره طلبت أن أقدم مالا أبعون مليون وفجأت من هذا الطلب، فقلت لأبيها : "خليني أن أفكر أولا " وبعد مرور الأيام أزور مرة أخرى إلى بيتها للتأكيد هذة المسألة فحدث وتكلم وتساوم بين طرفين، وقلت له مرة اخيرة : "أنا كطالب الجامعة لا أستطيع أقدم مالا بمقدار ما عينت، وأنا رجل مسكين من أسرة الفقراء، عندي عشرون مليون، وهذا مهري إن قبلت فلحمد لله، وإلا أنا أتراجع"، فسكت أولياء المرأة، وطلب مني لأن يتشاور بين أسرته، والنتيجة الأخيرة بعد أن تشاور بينهم أن هذا المبلغ لا يكفي فعندئذ أبطل هذه الخطبة وتراجعت.

المبحث الثالث : آثار مغالاة المهور في الحياة الاجتماعية

ومن آثار مغالاة المهور في الحياة الاجتماع ، منها :

١. إذا أرات المرأة طلب الخلوع من الزوج، تفكر طويلا، لأنها لا تتمكن في إرجاء المهر.

٢. إذا حدث المشكلة بين الزوجين، و المشكلة لا يستطيعا أن يحلا، فتبقى حياة شديدة بينهما، ولا يجد حياة سعادة في الأسرة، والزوج لا يريد أن يطلق امرأته لأنه قد أنفق مالا كثيرا، سيخسر إذا طلقها فتبقى امرأته تحت سيطرة زوجها وهي مظلومة.

---

[٢٣] هذه القصة تؤخذ من مجلة تريبون تيمور (TRIBUN-TIMUR.COM, BULUKUMBA)

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٣. جعل أكثر الشباب عزبًا وأكثر البنات عوانس.

٤. حصول الفساد الأخلاق في الجنسين عندما ييأسون من الزواج فيبحثون عن بديل لذلك.

٥. حدوث الأمراض النفسية لدى الشباب من الجنسين بسبب الكبت، وارتطام الطموح بخيبة الأمل.

٦. خروج كثير من الأولاد عن طاعة آبائهم وأمهاتهم وتمردهم على العادات الطيبة والتقاليد الكريمة الموروثة.

٧. غش الولي بامتناعه من تزويجها بالكفء الصالح الذي يظن أنه لا يدفع لها صداقًا كثيرًا، رجاء أن يأتي من هو أكثر صداقًا ولو كان لا يُرضي دينًا ولا خلقًا!! ولا يُرجى للمرأة السعادة معه.

٨. تكليف الزوج فوق طاقته، مما يجلب العداوة في قلبه لزوجته وأهلها.

فمن هذه السلبيات فالمشروع تخفيف الصداق وعدم المغالاة فيه، لقول صلى الله عليه وسلم: ((خير الصداق أيسره))[٢٤]

المبحث الرابع : أقوال العلماء عن المغالاة في المهور.

لقد ذكر بعض أقوال علماء المتقدمين في المبحث الأول الفصل الثاني، ففي هذا المبحث سنذكر من أقوال علماء المتأخرين وتعليقه في مغالاة المهور من ذلك أقوالهم منها:

---

(٢٤) صهيب عبد الجبار ، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ج٣٥، (دط، دم، ٢٠١٤) ص١٦.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

١. : **قول فضيلة شيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز– رحمه الله تعالى–**[٢٥]:

"نصحيتي لجميع المسلمين، من الرجال والنساء عدم المغالاة في المهور، وعدم التكلف تيسيرًا للزواج؛ لعفة الرجال والنساء جميعًا، هذه نصيحتي لهم، وقد جاءت الآثار والأحاديث عن السلف بالدلالة على ذلك فالسنّة للمؤمن عدم المغالاة، وعلى أولياء الأمور أن يتقوا الله في هذا الأمر، وأن يحرصوا على تزويج بنيهم وبناتهم بالطرق الممكنة الميسّرة، التي ليس فيها ضرر على الجميع، والأوقات تختلف، ولكن يتحرّون المهر المناسب الذي يحصل به المطلوب، من دون مشقة على الزوج؛ لأنَّ كثيرًا من الناس قد يتأخر عن الزواج بسبب المغالاة، لا يقدر، وربما تعطّل كثيرٌ من النساء بسبب ذلك، وحصل من الفساد ما لا يحصيه إلاّ الله عز وجل، فالمشروع للجميع العناية بهذا الأمر، الرجل يعتني، والمرأة تعتني، الرجل يعتني ويحرص على التخفيف والتيسير، لتزويج بناته وأخواته وغيرهم، والنصيحة لهم في ذلك، والمرأة كذلك تتقي الله وتحرص على التخفيف مع بنتها، ومع أختها ومع قريباتها حتى يتعاون الجميع على التخفيف والتيسير، وبهذا يتيسر الزّواج لجميع الشباب، من الرجال والنساء ولا يخفى أنّ وجود الزّواج مع المؤنة القليلة، خيرٌ من تعطيل الرجل أو تعطيل المرأة، كونها تتزوج ويعفها الرجل، بمهرٍ مناسب ليس فيه تكلّف، خيرٌ لها في الدنيا والآخرة، وإن كان الرّجل كونه يتزوّج ويتيسر له المرأة المناسبة من دون تكلّف خير له في الدنيا والآخرة، فالجميع عليهم التعاون والتواصي بهذا الأمر، لعلّ الله جلّ وعلا يكتب لذلك النجاح.

---

(٢٥) عبد العزيز بن عبد الله بن باز، : فتاوى نور على الدرب ج٢٠، (دط، دم، دت) ص٤٢٤.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ووصيتي أيضا للجميع البدار بتزويج الشباب والشابات والحرص على التيسير والتخفيف في مؤنته لا من جهة المهر ولا من جهة الوليمة، كما أني أوصي أقارب الرجل أن يساعدوه إذا دعت الحاجة إلى مساعدته وأولياء المرأة أن ينصحوها ويوجهوها إلى الرضا بما يسر الله من المهر، وأن لا تمتنع من الزواج من أجل مغالاة المهور وكلٌ من الجميع في حاجة إلى النصيحة، كل من الرجال والنساء في حاجة إلى النصيحة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))[٢٦] كما أني أنصح أمهات البنات أن لا يتكلفن في ذلك، وهكذا حالاتهن، وهكذا أخواتهن الكبيرات، ينبغي أن يساعدن في التخفيف والتيسير، وهكذا أبو الرجل وأجداده وإخوته وأعمامه، أوصيهم جميعًا بالمساعدة والتعاون مع الزوج، في تسهيل نكاحه بالمال وغيره، عملاً بقول الله سبحانه: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: ٢] وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: ((من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته))[٢٧] وقوله عليه الصلاة والسلام: ((والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه))[٢٨].

ولنعلم أن الشباب اليوم، والفتيات اليوم في أشد الحاجة إلى الزواج والمبادرة إليه وهو لا يمنع الاستمرار في الدراسة لا من الرجل ولا من المرأة، بل يتزوج وإن كان يدرس، وهي كذلك، ولا ينبغي أن يحتج بالدراسة لا الرجل ولا البنت، ينبغي البدار

---

(٢٦) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، ج١(دط، بيروت لبنان : دار الجيل، دت) ص٥٣.

(٢٧) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ج٨، ص ١٨. رقم : ٦٧٤٣.

(٢٨) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، ج٨، ص٧١.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

بالزواج وإن استمر كل منهم في الدراسة، وإن تراضيا على تعطيل الدراسة فلا بأس بذلك، لحاجة البيت ونحو ذلك، المقصود أن هذا لا ينبغي أن يكون عذرا؛ الدراسة لا ينبغي أن تكون عذرا لتأخير النكاح، ولا الوظيفة كذلك، وظيفة المرأة، كونها مدرسة أو موظفة في عملٍ آخر، ينبغي ألا تتأخر عن الزواج، وأن تتقي الله في ذلك وأن تبادر، وأن تجتهد في حفظ نفسها من أسباب الشر، وحفظ سمعتها، وهكذا الشباب، يحرص غاية الحرص على حفظ سمعته، وإحصان فرجه وغض بصره، رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

والخلاصة أن الواجب على الآباء وعلى الأولياء، أن يعنوا بالأكفاء وأن يحرصوا على تزويج البنات، بالرجل الطيب ولو كان فقيرا، ولو كان بمهر قليل، فالمطلوب عفتها، وصيانتها، ليس المطلوب المكاثرة بالمال، قال تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النور : ٣٢] فالمال يأتي به الله سبحانه وتعالى، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))[٢٩]

ولم يقل إذا خطب منكم ذو المال الكثير، بل أمر الجميع بالزواج، هذا عام للرجال والنساء ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض

(٢٩) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري ، ج٥، (ط٢، بيروت :دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م) ، ص١٩٥٠، رقم ٤٧٧٨.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

للبصر، وأحصن للفرج"))[٣٠]، فإذا كان الشباب مأمورًا بالزواج، فهي كذلك مأمورة، إذا خطب عليها الكفء عليها أن تُزَوَّجَ، وعليها أن تبادر وعليها أن ترضى، وأن تقبل ولا يجوز لأوليائها منع الزواج، من أجل المال، والمكاثرة بالمال، أو لأسباب لا وجه لها.

٢. **قول فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله[٣١].**

لا شك أن المغالاة في مهور النساء خلاف السنة وأن السنة في المهور تخفيفها وكلما كان النكاح أيسر مؤونة كان أعظم بركة والمغالاة في مهور النساء نهى عنها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رضي الله عنه (يا أيها الناس لا تغلو في صُدُق النساء -يعني مهورهن- فإنه لو كان ذلك مكرمة أو تقوى لكان أولى الناس بها رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٣٢]، ولا شك أن تخفيف المهر من أسباب العشرة الطيبة وذلك لأن الزوج إذا كان المهر كثيراً كان كلما تذكره صارت المرأة مكروهة عنده وندم على ماصنع من المغالاة في المهر وأما إذا كان المهر يسيراً فإنه لن يتجرع مرارة هذا المهر ولا شك أيضاً أنه إذا كان المهر كثيراً فإن هذا من أسباب الإضرار بالزوجة لأن الرجل إذا أصدقها مهراً كثيراً ولم تكن العشرة بينهما جيدة فإنه سوف يبقيها على هذه العشرة السيئة ولا تكاد تفك منه لأنه قد خسر عليها مالاً كثيراً فتجده يمسكها مع الإضرار بها ومع سوء المعاشرة لكثرة المهر الذي بذله في الحصول عليها لكن لو كان

---

(٣٠) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري ، ج٥، ص١٩٥٠، رقم ٤٧٧٨.

(٣١) العثيمين، محمد بن صالح . فتاوى نور على الدرب (ط١ ، دم، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، ١٤٢٧-٢٠٠٦) ص ٨-٥.

(٣٢) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،، السنن الصغرى للنسائي ج٦، ص١١٧.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المهر يسيراً ولم تكن العشرة بينهم جيدة فإنه يسهل عليه إذا لم يمكن إصلاح الحال أن يفارقها ويتزوج أخرى لذلك أنصح هؤلاء الذين ذكرهم السائل وأمثالهم عن مغالاة المهور وكثرتها وأقول لهم إن الإنسان ليس يزوج الدراهم إنما يزوج الرجال وكثرة الدراهم لا تفيده في النكاح شيئاً من قوة المحبة أو عشرة حسنة بل قد تكون بالعكس وأنصح أيضاً هؤلاء وأمثالهم عن عدم أخذ شيء من مهر المرأة لأن المهر حق الزوجة وليس حقاً لأبيها ولا أمها لقوله تعالى {**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً**} [النساء ٤] فأضاف الله سبحانه وتعالى المهر إلى المرأة نفسها وبين أنها هي التي تتصرف فيها لقوله (**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاًمَرِيئاً**) نعم لو فرض أنه بعد أن تم العقد وسلم المهر أهدت البنت إلى أبيها أو أمها أو أختها أو خالها أو خالتها أو عمتها شيئاً فهذا لا بأس به وأما أن يشرط ذلك على الزوج عند القبول فإن هذا لا يجوز.

أنا أوجه إخواني الشباب وأولياء الأمور أن يتقوا الله سبحانه وتعالى أن يتقوا الله في ترك مغالاة المهور فإن مغالاة المهور قد تؤدي إلى شيء يكرهه الزوج قد تؤدي إلى أن يتعثر النكاح دونه فيلجأ إلى شيء محرم وقد تؤدي إلى أن يستدين الإنسان ديونا تثقل كاهله وغلاء المهور يؤدي إلى تعلق الرجل بالزوجة وإن كان كارها لها فتكون حياتهما حياة سوء وغلاء المهور خلاف ما حث عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإن (أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة)[٣٣] وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا على نعلين وقال لرجل آخر لأن يالتمس ولو خاتما من

(٣٣) البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي الخراساني، أبو بكر، السنن الكبرى للبيهقي ج٧، ص ٣٨٤.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

حديد، ولو كانت مغالاة المهور تقوى لله أو مكرمة عند الله لكان أولى الناس بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنصيحتي للجميع أن يخففوا المهور بقدر المستطاع والنكاح في الحقيقة ليس من أجل زيادة المهر أو تحصيل المهر وإنما النكاح من أجل أن تكون المرأة عند رجل صالح يحصن فرجها ويحصل به الحياة السعيدة والمعونة على البر والتقوى وتحصين الفرج وكف النظر وغير ذلك[٣٤].

٣. قول فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ[٣٥]

مع العلم أن الصداق لا تقدير له في الشرع بحد محدود لا يزاد فيه ولا ينقص وإنما ترك تقديره للناس حسبما يتعارفون عليه في كل زمان ومكان لتفاوتهم في الغنى والفقر والجمال وضده والبكارة والثيوبة فيكون صداق كل إنسان على حسب حاله وحال المرأة التي يريد أن يتزوجها، مع الإرشاد إلى التخفيف والتيسير وعدم المغالاة فيه ولهذا فلا بد أن يعرف أولياء المرأة الأمور التالية :

أن تخفيف المهر أمر مأمور به شرعاً باتفاق العلماء سلفاً وخلفاً، ولم يخالف فيه أحد من أهل العلم، فهو الأصل والأكمل بلا شك.

٢. أنه هو السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله وتقريره، فمن ما ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم ما رواه أحمد عن عائشة مرفوعاً (إن أعظم

(٣٤) العثيمين، محمد بن صالح . فتاوى نور على الدرب (ط١ ، دم، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، ١٤٢٧-٢٠٠٦) ص ٥-٨.

(٣٥) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، فتاوى ورسائل ، ج١٠، (ط١، بمكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ) ص ١٨٤.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

النكاح بركة أيسره مؤنة) وفي لفظ (أخف النساء صداقاً أعظمهن بركة)[٣٦] وفي لفظ (خير الصداق أيسره)[٣٧] وروى أحمد وأبو داود عن جابر مرفوعاً (لو أن رجلاً أعطى امرأة صداق ملأ يديه طعاماً كانت له حلالاً)[٣٨] . ومما ثبت بفعله عليه الصلاة والسلام ما رواه أبو سلمة، قال: سألت عائشة كيف كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: (كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً) والنش نصف أوقيه فتلك خمسمائة درهم) [٣٩]ومن ما ثبت بقريره عليه الصلاة والسلام أنه أجاز زواج امرأة من بني فزارة على صداق نعلين.

٣. أن مغالاة المهور مع كونها خلاف السنة فيها محذور شرعي وهو الإسراف والتبذير، وهذا منهي عنه شرعاً، بل ورد الإنكار على من زاد في المهر صريحاً وهذا منهي عنه شرعاً، بل ورد الإنكار على من زاد في المهر صريحاً في حديث أبي هريرة عند مسلم، قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار على أربع أواق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الحائط، ما عندنا نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه)[٤٠].

---

(٣٦) البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ، ص ٣٨٤.

(٣٧) صهيب عبد الجبار ، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ج٣٥، ص١٦.

(٣٨) البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، السنن الكبرى ، ج٧، ص ٣٩١.

(٣٩)) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ج٤ ، ص١٤٤

(٤٠) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج٤، ص ١٤٢.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٤. أن مغالاة المهور كثيراً ما تكون حائلاً دون كثير من الرجال والنساء عن الزواج المبكر، لعجز الزوج في الغالب على تحصيل المهر إلا بجد ومشقة، وربما تدين ديوناً يعجز عن وفائها.

٥. أن ولي المرأة إذا جعل هدفه كثرة الصداق وقع في محذورين شرعيين: أحدهما أنه يمنع من تزوج موليته الكفؤ الصالح الذي يظن أنه لا يدفع له صداقاً كثيراً رجاء أن يأتي من هو أكثر منه صداقاً ولو لم يكن مثله في الصلاح، وفي هذا غش لموليته، وعضل لها من تزويجها بكفئها، والعضل محرم، وإذا تكرر من الولي اعتبر فاسقاً به، وتنقص به ديانته وتسقط عدالته حتى يتوب منه. والمحذور الثاني ما تضمنه حديث (("إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد)) (٤١).

(٤١) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،، سنن الترمذي ج٣ (ط٢، مصر: شركة مكتبة، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) ص ٣٨٧.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الرابع

الخاتمة

١. خلاصة البحث.

ففي هذا الفصل سنلخص بعض النقاط من نتائج البحث منها :

١. المهر هو اسم للمال الذي يجب للمرأة في عقد النكاح في مقابلة الاستمتاع بها، وفي الوطء بشبهة، أو نكاح فاسد او نحو ذلك.، وأسماؤها وهي: الصداق والأجر والفريضة والعلائق، العقر، والنِحْلة، والطَوْل، ، والحِبَاء.

أما حكم إعطاء المهر واجب لأنه شرط من شروط صحة النكاح وأنه لا يجوز التواطؤه على تركه، والحكمة من وجوب المهرهو إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج. وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة.

أما مقداراه أن الصداق غير مقدر، لا أقله ولا أكثره، بل كل ما كان مالا جاز أن يكون صداقا.

أنواع المهر باعتبار الاتفاق على قيمته إلى:مهر مسمى ومهر المثل (غير مسمى) ، وباعتبار وقت دفعه وأدائه ينقسم إلى معجَّل ومؤجَّل، وباعتبار المقدار الذي تستحقه المرأة منه ينقسم إلى الكل والنصف.

صلاحية المهر هو كل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع بأن يكون متمولا، طاهرا، حلالا ، منتفعا به مقدورا على تسليمه، كالأموال والأعراض ونحوها.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٢. أما المغالاة في المهور فإنه غير مستحب في الإسلام وغير مأمور به، لعدم الدليل على أمره وعلى استحبابه، ولكن يستحب تخفيفها عند جماهر العلماء، لأن المغالاة في المهور والإسراف في تكليف الزواج كونها من الأمور التي يترتب عليها كثير من الفاسد للمجتمع.

٣. أما أثر مغالاة المهور في المجتمع كثيرة جدا وأهمها: جعل أكثر الشباب عزبًا وأكثر البنات عوانس.و حصول الفساد الأخلاق في الجنسين عندما ييأسون من الزواج فيبحثون عن بديل لذلك، وحدوث الأمراض النفسية لدى الشباب من الجنسين بسبب الكبت، وارتطام الطموح بخيبة الأمل، وخروج كثير من الأولاد عن طاعة آبائهم وأمهاتهم وتمردهم على العادات الطيبة والتقاليد الكريمة الموروثة.

٢. الاقتراحات

وفي آخر هذا البحث سنذكر بعض الإقتراحات موجهة لجميع المسلمين عموما، و لأولياء المرأة خصوصا، منها :

١. فعلى أولياء المرأة يجب أن يعرف هذه القضية أي : (حكم المغالاة في المهور) في شريعة الإسلام لمصلحة مستقبلة بناتهم.

٢. فعلى آباء بنات المسلمين أن لا يغالوا في مهور بناتهم سواء كان الذي جاءه من الغني أو الفقير.

٣. فعلى أولياء المرأة ، إذا جاء رجل مسكين متدين ومجيؤه لأجل خطبة بناتهم وبنات نفسها ترضى بهذا الرجل فلا ترفضه.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الحمد لله رب العلمين لقد تمت كتابة هذا البحث ، ونسأل الله تعالى أن يعفو جميع خطايانا و النقصان في كتابة هذا البحث، إنه جواد كريم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين و الحمد لله رب العلمين.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- **كتب الأحاديث**

-البخاري،أبو عبدالله محمد بن أسماعيل ، صحيح البخاري ،(دط، بيروت: الأفكار الرياض ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)

-البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر ،السنن الكبرى البيهقي، ج٧،(ط٣، بيروت لبنات: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

-الترمذ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، ي سنن الترمذي ،ج٣،(دط، مصر: شركة مكتبة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).

-الدارقطني،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ، سنن الدارقطني، ج٤ (ط١، ،بيروت — لبنان: ،مؤسسة الرسالة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

-صهيب عبد الجبار ، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ج٣٥، (دط،دم، ٢٠١٤) .

-مسلم أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ج١ (ط١، الرياض ،دار طيبة ،١٤٢٨هـ-٢٠٠٦م).

- **شرح الأحاديث**

-ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني ،فتح الباري، ج٩،(دط ، بيروت-لبنان: دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ).

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

-[illegible] توضيح الأحكام ج٥ ،(ط١،مكة المكرمة : مكتبة [illegible]

-[illegible] نيل الأوطار ،ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ٢٠٠٥م).

-[illegible] فتح ذي الجلال والإكرا،ج٤، (ط١، القاهرة: المكتبة [illegible]).

-[illegible] شرح النووي على صحيح مسلم، [illegible] إحياء التراث، ١٣٩٢).

-[illegible] تحفة الأحوذي، ج٤، (دط، [illegible] علمية، دت).

-[illegible] زاد المعاد ج٥، ([illegible] الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)

-[illegible] مجموعة الفتاوى [illegible]

-[illegible] بداية المجتهد، (دط، دم، مكتبة الشروق [illegible])

-[illegible] ج ٤،(دط، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

-[illegible] المغني : ج١٠ (ط٣، الرياض : دار [illegible] [illegible]).

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

-أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير ج٢ (دط ،القاهرة : دار المعارف ،دت).

-أبو مالك كمال بن السيد سالم ، صحيح فقه السنة ج٣، (ط١٤، القاهرة ، دار التوفقية، ٢٠١٣م).

-الشافعي، محمد بن إدريس ، الأم، ج٦،(ط ١، دم، دار الوفاء : ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

-الصنعاني، محمد بن أسماعيل الأمير اليمني ،سبل السلام : ج٣(ط٥، بيروت-لبنان: الكتب العلمية،١٢ ٢م).

-الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ،بدائع الصنائع ج٣ ، (ط٢، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ٤٣٤١هـ-٢٠٠٣م).

-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الحاوى الكبير ج٩(ط١، بيروت-لبنان:دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)،.

-النووي،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المجموع : ١٨م، (دط، جدة : مكتبة الإرشاد دت).

-سمش الدين محمد بن الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج ج٣ (ط١، بيروت لبنان :دار المعرفة ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

-عبد الرحمن الجزيري ،كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج٤ (ط٣، بيروت-لبنان :دار الكتب العلمية ١٤٢٩،هـ-٢٠٠٨م).

-عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ج٧ (ط١، بيرت لبنان:مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

-محمود المصري ، الزواج الإسلامي ، (ط١، القاهرة: دار الحديث ٢٠٠٦، ص ٥٣٤).

-مصطفى بن العدوي ، أحكام النكاح والزفاف،(دط،دم، دار بن رجب ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)

-منصور بن يونس البهوتي ،كشاف القناع، ج١١ ،(ط١،دم: المملكة العربية السعودية وزارة العدل، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م)

-وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج ٧ ،(ط١ دمشق، دار الفكر، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ترجمة الباحث

مصلح إدريس، ولد في بونتيانك، كاليمنتان الغربية، ٢٢ سبتمبر ١٩٩٠، من أبوي إدريس و ماسيدة. وبدأ الدراسة في المدرسة الإبتدائية الأهلية تحفة الأطفال براساو جايا سنة ١٩٩٦م، و تخرج منها سنة ٢٠٠٢م.

وبعد ذلك، واصل دراسته في المدرسة المتوسطة دار العلوم بونتيانك ثلاثة سنوات، و تخرج منها سنة ٢٠٠٥م، ثم واصل دراسته في المدرسة الثانوية دار العلوم بونتيانك سنة ٢٠٠٥م، و تخرج منها سنة ٢٠٠٨م.

و في السنة ٢٠٠٨م، تعلم الباحث اللغة العربية و الدراسات الإسلامية وتدريب الدعاة في معهد الإيمان بجاكرتا جاوى الوسطى خلال سنتين، وتخرج منها سنة ٢٠١٠، وبعد ذلك ينتقل إلى معهد الراية بسوكا بومي جاوى الغربية، وتعلم فيه اللغة العربية و الدراسات الإسلامية و نال على شهادة الدبلوم في ذلك المعهد سنة ٢٠١٢م.

و بعد ذلك، التحق بجامعة محمدية بماكسر في قسم الأحوال الشخصية سنة ٢٠١٢م، و تخرج منها و نال على شهادة البكالوريوس سنة ٢٠١٦م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

BIOGRAFI SINGKAT PENULIS

Muslih Idris, lahir di pontianak 22 Septembar 1990, dari sepasang suami istri Idris dan Masidah, penulis mulai menempuh pendidikan pada tahun 1996 di madrasah ibtidaiyyah tuhfatul athfal yang sederajat SD selama enam tahun, dan lulus dari madarsah tersebut pada tahun 2002. Kemudian melanjutkan pendidikan ke jenjang berikutnya yaitu MADRASAH TSANAWIYYAH Darul Ulum yang sederajat SMP selama tiga tahun, dan lulus dari madrasah tersebut pada tahun 2005, kemudian setelah lulus dari madrasah tersebut melanjutkan lagi ke jenjang berikutnya yaitu MADARASAH ALIYAH Darul Ulum yang sederajat SMA selama tiga tahun, dan lulus pada tahun 2008.

Pada akhir tahun 2008, penulis mencari pengalaman di luar tanah kelahirannya yaitu di tanah jawa, tepatnya di Jogjakarta pondok pesantren Al-Iman, disinilah penulis mulai menekuni bahasa arab dan menggali ilmu wawasan keislaman dan pelatihan-pelatiahan da'i selama dua tahun. Karena ketidak puasannya dengan ilmu yang didapatkanya selama di pondok pesantren Al-Iman, akhirnya penulis melanjutkan pendidikannya lagi di salah satu pondok pesantren jawa barat yaitu pondok pesantren ARRAYAH di suka bumi selama dua tahun dan selesai diploma tiga pada tahun 2012.

Setelah menempuh pendidikannya di pondok pesantren ARRAYAH penulis melanjutkan ke salah satu perguruan tinggi di Makassar yaitu Universitas muhammadiyyah Makassar (UNISMUH) selama empat tahun, di Universitas ini penulis mengambil jurusan al-ahwal syakhshiyyah, dan menyelesaikan pendidikan S1 dengan menyandang gelar S.H.I pada tahun 2016.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN